

شرح غاية السول إلى علم الأصول -المجلس السادس والثلاثون-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:01

اما بعد فهذا هو المجلس السادس والثلاثون من مجالس شرح كتاب غاية السود الى علم الاصول للعلامة ابن عبدالهادي رحمة الله وكتاب في الدرس الماظي والمجلس الماظي انتهينا الى قول المصنف رحمة الله تعالى في مسائل الاستثناء - 00:00:16 واذا تعقب جملة بالواو العاطفة عاد على جميعها عند الاكثر انا مصنف رحمة الله واذا تعقب يعني الاستثناء جملة بالواو العاطفة يعني جاء عقب هذه الجملة يعني وجد عندنا جملة متعاطفة - 00:00:37

وفي اخرها بعد هذه الجملة جاء عقيبها استثناء فهل يعود الى الجملة الاخيرة او يعود الى سائر الجملة يقول المصنف عاد على جميعها عند الاكثر عاد على جميعها عند الاكثر - 00:01:08

وهذا يحتاج الى تحرير محل النزاع الجملة المتعاطفة التي تعقبها استثناء اما ان يدل الدليل على ان الاستثناء عائد الى بعضها فنعمل بالدليل ونحمل هذا الاستثناء على ما دل عليه الدليل يعني ان يدل الدليل على ان الاستثناء عائد الى الجملة الاولى - 00:01:30 فقط او عائد الى الجملة الاخيرة فقط او يدل الدليل قطعا على انه عاد الى جميعها. فهذا في هاتين الحالتين لا خلاف في المسألة لانه يعود يعني يعمل بمقتضى الدليل - 00:02:05

مثال ما عاد ما دل الدليل على عوده الى الجملة الاولى فقط قوله سبحانه وتعالى فلما فصل طالوت بالجند قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني. ومن لم يطعنه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده. هذا استثناء يعود الى الجملة الاولى - 00:02:21 الاولى فمن شرب منه لان التقدير هكذا فمن شرب منه فليس مني الا من اغترف غرفة بيده فانه مني ولا يصح ان نعكس ونجعلها ونجعل هذا الاستثناء عائد الى الجملة الاخيرة - 00:02:44

لاننا اذا قلنا ومن لم يطعنه فانه مني الا من اغترف سيعود المفهوم عكس لان الاستثناء يثبت عكس الحكم سيكون التقدير من لم يطعنه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فليس مني. وهذا ليس هو المراد بلا شك قطعا - 00:03:01 اذا دل الدليل على انه فمن شرب منه فليس مني الا من اغترف غرفة بيده فانه مني. اذا هذا الاستثناء يعود الى الجملة الاولى وكذلك قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج. ولو اعجبك حسنها الا ما ملكت يمينك - 00:03:21 الى مملكة يمينك هذا يعود الى قوله لا يحل لك النساء النساء يشمل الزوجين وما مملكة اليمان ولا يصح ان يعود الى قوله ولا ان تبدل بهن من ازواج لان الزوجة ما تكون ملك يمين - 00:03:44

اذا اذا صارت زوجة ما تكون من الكمين طيب ومثال العائد الى الجملة الاخيرة فقط قوله تعالى في اية القتل وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ - 00:04:02

فتتحرر رقبة مؤمنة هذه الجملة الاولى ودية مسلمة الى اهله. هاي الجملة الثانية الا ان يصدقوا هذا الاستثناء يعود الى اي شيء الديه الا ان يتصدق اولياء المقتول بالديه - 00:04:24

ولا يصح ان يعود الى تحرير رقبة لان تحرير رقبة ليس متعلقا باولياء المقتول وكذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا. الان هاتان جملتان - 00:04:43

يعني لا تقربوها جنبا مم الا عابر سبيل حتى تفتقسوا فواضح ان هذه الجملة تعود الى قوله ولا جنبا ولا يصح ان تعود الى الجملة

الاولى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. فليس التقدير - 00:05:02

لا تقربوا الصلاة وامستم سكارى الا عابر سبيل هذا ما يصح لكن يصح ان نقول لا تقربوا الصلاة جنبا الا عابري سبيل يعني المساجد هنا مساجد طيب والدليل عليه انه قال حتى تغسلوا - 00:05:20

هذا الان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة طيب ما مثل ما دل الدليل على عوده للجميع قطعا؟ قوله تعالى في آية حد الحرابة انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصيروا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - 00:05:43

ان الان جزاء ذلك لهم خزي في الدنيا جملة ولهم في الآخرة عذاب عظيم جملة والجزاء قبلها ايضا الا الذين تابوا الا الذين تابوا هذا يعود الى الجميع بالاجماع يعود الى الجميع - 00:06:05

بالاجماع ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنة والمنقودة الى ان قال الا ما ذكيرتم فانه يعود الى ما يصلح عوده اليه مما سبق - 00:06:23

يعني اه مثلا لحم الخنزير ما يصلح حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير لحم الخنزير ما يصلح ان يعود اليه الخنزير حتى لو ذكي فانه لا لا يحل فقوله الا ما ذكيرتم هذا استثناء يعود الى كل ما يصلح له مما سبق وهكذا - 00:06:40

هذا كله الان يعني يشبه ان يكون خارج محل النزاع قد يكون المثال الاخير هذا داخل محل النزاع طيب الان الذي وقع فيه نزاع بين الحنفية والجمهور ويعني ترتب على هذه المسألة - 00:07:00

قوله تعالى في آية القذف والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء اجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا هذى جملة واولئك هم الفاسقون جملة الا الذين تابوا - 00:07:15

وقد نزاع الاستثناء هنا الى الذين تابوا هل يعود على قوله واولئك هم الفاسقون فا ينتفي الفسق بالتوبة فقط يعني انما تفيد التوبة انتفاء الفسق فقط ام انها تفيد ايضا - 00:07:35

قبول الشهادة لانه قال قبلها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فهل تفيد التوبة قبول الشهادة؟ يعني هل نعيid الان الاستثناء الى اولئك هم فاسقون؟ وايضا ما قبلها وهو ولا تقبل لهم شهادة ابدا عند الحنفية لا - 00:07:55

لأنهم يرون ان ما قبله محتمل هم و لا يصح ان نخصص العموم بهذا الاحتمال وعند الجمهور يعود الى الجميع وبناء عليه عند الحنفية من قذف ثم تاب فانه ينتفي عنه وصف الفسق. لكن - 00:08:11

يبقى انه لا تقبل شهادته طبعا هو في في تفصيل بالنسبة للحكم بالفسق اذا قذف بلفظ الشهادة او بغير لفظ الشهادة اذا قذف بلفظ الشهادة ونقصت البينة فانه يجلد ولكن لا يحكم بفسقه - 00:08:37

لا يحكم بفسقه كما حصل لي ابي بكرة رضي الله عنه وارضاه فانه شهد في قضية في قضية بزنا ولكن لم تكمل البينة يعني لم لم يكتمل العدد فجلد اه جلد عمر رضي الله عنه - 00:08:58

اه حد القذف ولكنه لم يفسق لماذا؟ لأن نقص البينة ليس من جهته هو فيما يدعوه صادق لكن البينة تحتاج الى اكمال ما اكتملت البينة طيب اذا عند الجمهور تقبل شهادته اذا تاب. ولذلك قال عمر لابي بكرة تب اقبل شهادتك. تب اقبل شهادتك - 00:09:23

هذا اذا تعقب جملا بالواو العاطفة ومن امثالته ايضا اه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه الا باذنه. رواه مسلم - 00:09:52

يعني لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يجلس على تكرمه الا باذنه فهذا يعود الى جميعها. قال الامام احمد رحمه الله ارجو ان يكون الاستثناء على كله. ارجو ان يكون الاستثناء - 00:10:11

على كله وهذا يدل على انه اذا تعقب الاستثناء الجمل يعود على جميعها قال المصنف رحمه الله ومثل بنى تميم وربيعة اكرمهم الا الطوال للجميع ومثل بنى تميمة بنى تميم - 00:10:27

وربيعة اكرمهم الا الطوال للجميع يعني يعول الا الطوال هذا الاستثناء يعود الى ربيعة وبنى تميم يعود الى ربيعة وبنى تميم قال

المصنف وجعله في التمهيد اصلاً للمسألة قبلها وجعله في التمهيد - 00:10:50

اصلاً للمسألة قبلها هو في الواقع ماذا قال في التمهيد بالتمهيد وهو يسوق أدلة مسألة اذا تعقب الاستثناء جملة اذا تعقب الاستثناء جملة آآ وهو يسوق الأدلة قال دليل آخر - 00:11:18

لو قال قائل بنو تميم وبنو ربيعة اكرموهم الا الطوال رجع الاستثناء الى الجميع. هذا تقريراً قريب من المثال الذي ذكره المصنف هنا في الغاية قال فكذلك اذا قال اكرم بنى تميم وربيعة الا الطوال - 00:11:49

فانه لا فرق بين تقدم الامر وتأخيرهم كأنه جعل مثال اكرم بنى تميم وربيعة الا الطوال هذا مثلاً لتعقب الاستثناء لجملة هم تعقب الاستثناء الجمال اكرم بنى تميم وربيعة الا الطوال الان هو الان - 00:12:15

يريد ان يحتاج لهذه المسألة قال ما الدليل على انه يصح الاستثناء ان يعود الى الجميع؟ قال لو عكسنا. قلنا بنو تميم وبنو ربيعة اكرموهم الا الطوال هذا يرجع لاستثناء الجميع - 00:12:39

لهذا دليل على انه يجوز العكس ان تقول اكرم بنى تميم وربيعة الا الطوال لأن فالمحض هنا صاحب التمهيد ابو الخطاب رحمة الله جعل اكرم قولهم اكرم بنى تميم وبيع الا الطوال هي مثال مسألة - 00:12:54

آآ الاستثناء اذا تعقب جملة بالواو والعاطفة وما الدليل على صحته قال لو عكس قال بنو تميم وبنو ربيعة اكرموهم او اكرمهم الا الطوال هذا معنى قوله وجعله في التمهيد اصلاً للمسألة قبلها يعني دليلاً جعله دليلاً - 00:13:17

على اية حال هذا الاستدلال ليس بذلك الوضوح ليس بذلك الوضوح لذلك لما اوردته ابن مفلح قال كذا قال وهذه العبارة تفيد تشير الى يعني توهين هذا الاستدلال توهين هذا الاستدلال - 00:13:37

طيب لا يهمنا هذا الان نحن فهمنا اصل المسألة اذا تعقب جملة بالواو والعاطفة قال ولو قال ادخل بنى هاشم ثم بنى المطلب ثم سائر قريش واكرمهم هذا الان متعاطفة بثم متعاطفة ثم قال واكرمهم - 00:13:58

هنا ليس هناك استثناء لكنها تشبه مسألة التعاطف قال لو قال ادخل بنى هاشم ثم بنى المطلب ثم سأل قريش واكرمهم فالضمير للجميع واكرمهم الضمير للجميع هذا واضح يعني سيكون لبني هاشم وبني مطلب وسائل قريش - 00:14:19

ولا يقال انه لما عطف بثم دل على ان الحكم للاخرين فقط لا لأن ثم تفيد العطف في الحكم. نعم هي تفيد آآ الترتيب والتراخي هذا من حيث دلالتها - 00:14:40

اذما قورنت بالفاء والواو لكن التعاطف عموماً التعاطف بثم او بالفاء او او غيرها يفيد العطف في الحكم والاشتراك فيه اصل الحكم ولذلك قال واكرمهم واكرمهم. هم - 00:15:05

تبقي ثم اكرمهم فالضمير للجميع فالضمير للجميع انتهينا من هذا قال والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس على الاصح. الاستثناء من النفي اثبات. لا الله الا الله هذا استثناء من النفي - 00:15:24

اثباتات وذلك نستدل بها على كلمة التوحيد نقول ان هذه كلمة التوحيد. لا الله نفي الا الله اثبات الاستثناء من النفي اثبات ما زارني الا زيد هذا نفي الزيارة لكل احد واثباته لزيد - 00:15:38

وبالعكس على الاصح يعني الاستثناء من الاثبات نفي الاستثناء من الاثبات نفي لأن نقول قام القوم الا زيداً هذا اثبات هذا آآ نفي للقيام عن زيد هذا نفي القيام عن زيد - 00:15:59

وهذاليس واظحاً انما يريد العلماء في هذا المقام لوجود المخالف من يقول ان الاستثناء من النفي لا يفيد الاثبات. يعني بعضهم يقول اذا قلتها ما جاءني احد الا زيد - 00:16:25

يقول الا ما جاءني احد نفي الا زيد مسكون عنه لا ادرني جاء او ما جاء هذا فيه بعد كما لا يخفى. اية حال ما نطول فيها. قال والشرط مخصص والشرط مخصوص يعني من المخصصات المتصلة - 00:16:47

الشرط والشرط هو مخرج ما لواه لدخل الشرط يخرج ما لواه لدخل يعني يشابه الاستثناء يشابه الاستثناء من هذه النهاية لكن الشرط الاستثناء هو الارجاع بالا او باحدى اخواتها هذا الاستثناء اما الشرط فله - 00:17:04

ادوات اخرى فله ادوات اخرى لو قال اكرم الطلاب ان زاروك هذا تخصيص لانك اذا قلت اكرموا الطلاب هذا عموم في الاحوال سواء زاروني او لم سواء زاروك او لم يزوروك - [00:17:34](#)

اذا قلت ان زاروك هذا تخصيص اكرم طلاب ان زاروك ومنه آآ قوله عليه الصلاة والسلام تجدون الناس معادن خياراتهم في الجاهلية خياراتهم في الاسلام اذا فقهوا. اذا فقهوا. اخرجه البخاري - [00:18:07](#)

هذا تخصيص تجدون الناس معادن خياراتهم في الجاهلية خياراتهم في الاسلام اذا فقهوا هذا تخصيص اخراج مال اولاده دخل يعني يخرج الان حالة اذا لم يفهموا وهكذا قال واذا تعقب جملا متعاطفا فللجميع ايضا الشرط نفس الشيء - [00:18:30](#)

اذا تعقب جملا متعاطفة فللجميع اذا قلنا على سبيل المثال اكرم الطلاب واحسن الى الجيران ان لقيتهم هذا يعود الجميع يعني اكرموا الطلاب ان لقيتهم واحسن الجيران ان لقيتهم هذا يعود الى الجميع. يعني الاستثناء. كالاستثناء - [00:18:57](#)

حكمه حكم الاستثناء بالنسبة للجمل المتعاطفة قال والتخصيص بالصفة والغاية كاستثناء والتخصيص بالصفة ايضا من المخصصات تخصيص بالصفة والتخصيص بالصفة [كأن تقول اه اكرم العلماء هذا تخصيص ترى بالصفة او](#) - [00:19:34](#)

قلت اكرم الظيف العلماء هذا الان تخصص هذا اووضح بصدقة في صدقة الغنم في سائمتها اذا بلغت اربعين الى اخره هذا تخصص في الصفة قال الله تعالى بالنسبة لمن عجز عن طول الحرة - [00:20:13](#)

لم يستطع يعني ما وجد مهرا الحرة وخشي العنت ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات للمؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات من عجز عن طول الحرة وخشي العنت - [00:20:32](#)

فيجوز له ان ينكح من ملك اليدين يعني يتزوجها يعني يجعلها زوجة اذا كانت مؤمنة فقط ولا يجوز ان يتزوج يعني يعقد على ملك يمين كتابية لا هذا الحرائر فقط الكتابيات - [00:20:48](#)

ولها شروط ايضا هذا الان تخصيص بماذا؟ بالصفة على اية حال التخصيص بصفة كثير صفة كثير الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هذا تخصيص بصفة وهكذا امنوا وعملوا الصالحات امنوا آآ واتقوا - [00:21:08](#)

كل هذه وفي من من مما يفيد التخصيص بالصفة والصفة هنا اعم من الصفة عند النحويين. يعني ليس آآ المراد الصفة يعني النعت الذي يذكر في كتب النحو لا اعم من ذلك - [00:21:43](#)

والتخصيص بالصفة قال بعض العلماء هو هو المخصص الذي يندرج تحته كثير من من المخصصات لان مآل عدد من المخصصات انها تخصيص بالصفة ذكره بعضهم هذى اشارة ومن اراد يعني التوسيع - [00:22:01](#)

يجدها في المطولات قال والتخصيص في الصفة والغاية. الغاية يعني تخصيص بالغاية يعني الغاية الى او حتى لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل هذى كلها تخصيص بالغاية - [00:22:27](#)

اه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. التخصيص في الغاية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي غاية حتى تزهي هذا تخصيص - [00:22:54](#)

والشرط والصفة والغاية تذكر في المفاهيم ايضا ستأتيانا ان شاء الله تعالى قال والتخصيص بالصفة والغاية كالاستثناء والاشارة بلفظ ذلك والاشارة بلفظ ذلك بعد الجمل تعود الى الكل قال الله تعالى - [00:23:14](#)

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة كم جملة؟ ثلاثة الان وذلك دين القيمة وذلك دين القيمة يعني اشارة الى ما سبق كله وكذلك قوله تعالى - [00:23:40](#)

والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. ولا يزنون ومن يفعل ذلك يعني الذي تقدم كله او فعل بعضها. يعني المقصود ان ذلك يعود الى - [00:24:01](#)

ثلاثة ليس المقصود ان مجموعها بل الى جميعه يعني اه من يفعل هذا او هذا او هذا ولا يعود الى الجملة الاخيرة فقط ومن يفعل ذلك يلقي اثاما قال والتمييز بعد جمل - [00:24:18](#)

والتمييز بعد جمل هل يعود الى الجميع فيه خلاف اذا جاء بالتمييز بعد جمل متعاطفة هل يعود الى الجميع فيه خلاف والاظهر انه يعود الى الجميع لو قال اوقعت لو قال هو يقول اوقعت - 00:24:39

بزینب ام عبدالله هذا مثال مصنف ذكره في الشرح وعائشة ام محمد الفاضلة وهند القبيحة طلاقا طلاقا هذا تمييز هل يعود على الاخيرة فقط؟ لا يعود على الجميع يعد على الجميع - 00:25:09

ويمثلون له ايضا بما لو اقر فقال له علي آآ الف وخمسة وخمسون درهما هل درهما هندي تعود الخمسين فقط او جميع العدد الذي يقول انها تعود الى الخمسين يقول ما قبله يحتاج ان يفسره هو - 00:25:30

وهذا يعني فيه شيء من البعد اذا التمييز اذا جاء بعد آآ جمل متعاطفة فانه يعود الى الجميع قال المصنف رحمه الله فصل من تخصيص بنو المنفصل تخصيص منفصل - 00:25:57

قد سبق لنا ان ذكرنا ان المخصص للمنفصل ما هو المخصص المنفصل هو ما استقل بنفسه ولم يحتاج في ثبوته الى ذكر لفظ العام معه مستقل بنفسه لا يحتاج في ثبوته الى ذكر العام معه. هذا مخصص - 00:26:26

منفصل قال ويجوز التخصيص بالعقل عند الاكثر. التخصيص بالعقل يعني العقل يقتضي ان هذه الأفراد عن هذه الأفراد او هذا الفرض يخرج من اللفظ العام ويمثلون عليه بي اه قوله تعالى الله خالق كل شيء - 00:26:53

الله خالق كل شيء. وهذا يقولون تخصيصهم بالعقل هنا دليل العقل لماذا لان العقل يقتضي لهم ان ذاته سبحانه وتعالى خارجة عن هذا العموم الخالق غير المخلوق - 00:27:14

الخالق غير المخلوق هذا العقل يدركه ضرورة الله خالق كل شيء يعني اذا خالق كل شيء هذى المخلوقات هذا عموم المخلوقات فالخالق غير المخلوق هذا يقولون دليل العقل فيه ضروري - 00:27:39

و ما يكون التخصيص فيه بالعقل نظريا يمثلون عليه بقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يقولون هذا مخصص خرج منه غير مكلف طفل و مجنون و نحو ذلك - 00:28:06

لأنهم لا يفهمون الخطاب والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فيقولون هذا خرج منه غير المكلف الصبي والمجنون انهم لا يفهمون الخطاب تلاحظ ان هذا يحتاج الى تأمل هذا التخصيص بخلاف الذي قبله - 00:28:26

بخلاف الذي قبله الذي قال لا يوجد تخصيص بالعقل هم يرى ان هذه العمومات هي في الواقع عمومات ازيد بها الخصوص يعني هذه الافراد لم تدخل ابتداء والمتكلم بهذه الالفاظ العامة اراد ابتداء الخصوص وان اتي باللفظ العام. قلنا اذا خلاف لفظي - 00:28:50

خلاف لفظي طيب لان هذى الامثلة يعني متفق عليها هذى الامثلة متفق عليها ولكن هل نقول ان هذا تخصيص بالعقل او نقول لا نعم ولد بالخصوص و نحو ذلك فصار الخلاف لفظيا - 00:29:20

قال وجوز بالحس ويجوز التخصيص بالحس يعني ان الحس يشهد بانها ان هذا الدليل العام مخصوص و يمثل له بقوله تعالى واوتيت من كل شيء هل هي اوتيت ملك سليمان؟ لا اوتيتها ملك السماوات والارض؟ لا - 00:29:45

فالحس يشهد بان هذا مخصوص. كذلك قوله تعالى تدم كل شيء هذا مخصوص والدليل عليه ما بعده قال فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم هذا دليل انها لم تدم المساكن ولا الجبال ولا السماوات والارض - 00:30:12

اذا هذا عام مخصوص بالحس وغیرها من الامثلة الدالة على التفصيص بالحس اه قال ويجوز بالحس والنص النص كتاب او سنة النص كتاب ابو سنة قال وسواء كان العام كتابا او سنة - 00:30:29

متقدما او متاخرا لقوة الخاص اولا نزيد ان نأتي بامثلة التخصيص الان القسمة ستكون رباعية اما ان يكون العام كتاب ان يكون العام كتابا والخاص كتابا او كتابا والخاص سنة - 00:31:11

او سنة العام سنة الخاص كتاب او سنة وسنة القسمة الرابعة كتاب كتاب بكتاب وكتاب بسنة وسنة بكتاب وسنة بسنة. القسمة رباعية فما مثال التخصيص الكتاب تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن - 00:31:36

ثلاثة قروء المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهذا مخصوص بقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومثال

وتخصيص الكتاب بالسنة قوله سبحانه وتعالى واحل لك ما وراء ذلكم وفي قراءة واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:32:07](#)
فهذا مخصوص بقوله هذا هذه الآية اين جاءت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم
ذكر اربعة عشرة محمرة. حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم الى ان قال والمحصنات من النساء - [00:32:38](#)
ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم هذا عموم خص بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها متفق عليه هل ذكرت هذه الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في المحرمات؟ لا. ذكر جمع بين الاختين - [00:32:59](#)
لكن في القرآن لكن ما ذكر المرأة وعمتها او النكاح المرأة على خالتها هذا خصص قوله واحل لكم ما وراءها ذلكم تخصيص الكتاب بالسنة ومثال تخصيص السنة بالكتاب قوله عليه الصلاة والسلام ما ابینا من حی فهو میت - [00:33:17](#)
هذا سنة خص الان ما ابین من حی فهو میت هذا الان عموم خص بقوله سبحانه وتعالى ومن اصوافها واوبارها واسعاراتها اثاثاً ومتاعاً
الى حين فالاصواف والاوبار والاشعار هذه التي لها حكم منفصل ولا تدخلها الحياة - [00:33:36](#)
هذه الاشياء يجوز الاستفادة منها وهي ظاهرة وهي ظاهرة هذا تخصيص السنة بالكتاب وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله هذا كتاب هذا سنة خص بقوله سبحانه وتعالى حتى يعطوا الجزية - [00:34:04](#)
فالجزية مذكورة في القرآن خصصت عمومات السنة الدالة على انه اما آما الاسلام واما القتال ومثال وتخصيص السنة بالسنة وهو
كثير قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقط السماء العشر - [00:34:26](#)
هذا تخصيص النبي السنة فانه مخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اصدقة هذا عموم خص بقوله ليس فيما
دون خمسة او سوق صدقة والامثلة كثيرة على اية حال - [00:34:44](#)
اه هنا نقول هل يجوز تخصيص الكتاب بالسنة مطلقاً او يجوز او هل يجوز ان تخصص ان يخصص كتاب بخبر الاحاد او لا يجوز
هذا سبأتينا الخلاف قبل ذلك بقي لنا جزئية في قال متقدماً او متأخراً - [00:34:59](#)
متقدماً او متأخراً يعني سواء كان العام متقدماً والخاص متأخراً والعام متقدماً فانه يحمل العام على الخاص.
يحمل العام على الخاص وهذا مقيد بما اشرنا اليه سابقاً بماذا - [00:35:32](#)
بعد مجاوزة بعدم مجاوزة وقت الحاجة لانه اذا جاوز وقت الحاجة صار نسخاً لان التخصيص
بيان والبيان يحتاج اليه في وقت الحاجة اما في وقت الخطاب فلا بأس ان يتاخر احدهما عن الآخر - [00:35:57](#)
يعني ينزل اللفظ العام ولا يحتاج اليه الا بعد فترة يعني ينزل لف عام يتعلق بالحج مثلاً ونحن ما بعد آ يعني جاء وقت الحج ثم يأتي
الخاص في ايام الحج او قبله. يعني قبل وقت الحاجة الى العمل - [00:36:22](#)
لا بأس بذلك او العكس يأتينا لفظ خاص ولفظ عام متاخر وعند وقت ويأتيانا قبل وقت الحاجة بحيث انه يكون عنده وقت الحاجة قد
وجد الخاص والعام. ماذا نفعل؟ نحمل العام على الخاص. ما في اشكال - [00:36:41](#)
وقال بعض العلماء المتاخر هو المعتبر مطلقاً فاذا وجدنا فاذا علمنا ان العام هو المتاخر على الخاص عملنا بالعام. واذا علمنا ان الخاص
هو المتاخر على العام حملنا العام على الخاص - [00:37:03](#)
ان نقول لا هذا بالنسبة للتخصيص بيان والبيان ما دام انه قبل وقت الحاجة وجد هذا الخطاب سواء كان عاماً او خاص
قبل وقت الحاجة فاننا نحمل العام على الخاص - [00:37:20](#)
طيب ما رأيكم باستدلال الجمهور كان اخر الامرین ترك الوضوء مما مست النار والاصحاب يقولون انه يجب الوضوء من اكل لحم
الابل وهذا كان اخر الامرین عام الوضوء من لحم الابل خاص - [00:37:38](#)
ابن قدامة رحمه الله افاض في مناقشة هذا الدليل وقال اولاً نحن لا نسلم ان هذا اه كان متاخر على
وان كان احتمل التأخر - [00:38:04](#)
لا نسلم المتاخر على الامر بالوضوء من اكل لحم الابل يقول اما انه قبله او مقارن على الاقل انه مقارن وهناك
مناقشات اخرى يعني انا لا اريد ان الان احقق الفرع الفقهي - [00:38:23](#)

ولكن اقول ان ابن قدامة انتبه لهذه القضية في هذه المسألة في المغني وقال لا نسلم انه متاخر بحيث يكون ناسخا وانما وانما هو مقارن او ان لفظ الامر بالوضوء من لحم الابل - [00:38:48](#)

هو المتاخر ازحل يراجع لانه اطال وفاض في في مناقشة هذا الدليل رحمة الله متقدما او متاخرا لقوة الخاص وعنده يقدم متاخر خاصا كان او عاما هذا الذي ذكرناه. وهذا - [00:39:11](#)

اه تقريبا قول الحنفية عنه لا يخص عموم السنة بالكتاب يعني السنة هي التي تخصص لان السنة مبينة اما الكتاب لا يخص السنة السنة تخصص الكتاب لا بأس الكتاب يخصص السنة - [00:39:31](#)

لا لان السنة وظيفتها البيان وذلك لما الله عز وجل قال لتبيين للناس ما نزل اليهم لتبيين للناس ما نزل اليهم. يقول لرسوله عليه الصلاة والسلام قال عنه لا يخص عموم الكتاب بخبر واحد - [00:39:52](#)

يعني ان العموم يمكن ان يخص المتواتر السنة المتواترة. اما السنة الاحادية فلا لماذا لان الكتاب قطعي الدلالة اه قطعي الثبوت عفوا قطعي الثبوت وخبر الواحد ظني الثبوت نحن نقول - [00:40:14](#)

هذا لا اشكال لا اشكال في ذلك هذا تخصيص والتخصيص امره سهل تخصيص هو قصر العام على بعض افراده ما في اشكال ليس فيه يعني ابطال دلالة العام انما قصره على بعض افراده هذا من ناحية ومن ناحية ثانية ان قصر قصر حكم - [00:40:42](#)

هم قصر حكم ليس كلامنا في النقل حتى يقال هذا هذا قطعي يعني الثبوت وهذا ظني الثبوت وهناك يعني مناقشات اخرى يعني قضية ان الخبر الواحد يعني يلزم العمل به وكذا فمن هذه الناحية لماذا لا يكون مخصصا للعموم - [00:41:01](#)

واشياء كثيرة حول هذا الموضوع قالوا عنه لا يخص عموم الكتاب بخبر واحد. هو تقدم لنا المثال الذي ذكرناه تخصيص الكتاب بالسنة تخصيص الكتاب بالسنة تخصيص واحد لكم ما وراء ذلكم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وكذلك - [00:41:28](#)

اه قل لا اجد في موفي لي محرما على طعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دم مسفوها او لحم خنزير جاء النهي عن لحوم الحمر الاهلية والنهي عن آكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخب من الطير - [00:41:48](#)

ليست موجودة في القرآن او اما تخصيص عموم او نسخ حتى الشنقيطي رحمة الله يرى ان هذا نسخ للقرآن بخبر واحد طيب قال والاجماع مخصوص الاجماع مخصوص من المخصصات المتصلة المنفصلة الاجماع - [00:42:05](#)

لأنه حجة مقطوع بها مم اذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس كما سيأتي في القياس فالاجماع من باب اولى ما مثاله؟ مثاله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:42:30](#)

هذا عموم اولادكم هذا العموم يشمل كل الاولاد ولو كان رقيقا لكن الاجماع خص الرقيق يعني اخرجه من الحكم لانه لان الرق من مواطن الارث الاجماع منعقد على ان العبد لا يرث من الحر - [00:42:49](#)

على ان العبد لا يرث من من الحر هذا تخصيص بالاجماع تارك قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء ظهور لا ينجرسه شيء. او الماء ظهور لا ينجرسه شيء هذا العموم مخصوص باجماع اهل العلم - [00:43:13](#)

ان الماء اذا غيرته النجاسة غيرت طعمه ولو نهه اريحه فانه ينجرس حتى ولو كان كثيرا انعقد اجماع اهل العلم على ان الماء اذا تغير بالنجاسة تغير لونه وطعمه اريح فانه ينجرس - [00:43:31](#)

هذا الاجماع مخصوص لي هذا العموم ان ما ظهور لا ينجرس شيء قال ولو عمل اهل الاجماع بخلاف نص خاص تضمن ناسخا يعني العبارة فيها شيء مم ولو عمل اهل الاجماع هذا شرط لو - [00:43:49](#)

عمل اهل الاجماع بخلاف نص خاص يعني ينبغي ان يقال فان الاجماع تضمن ناسخا فان الاجماع تضمن ناسخا ما معنى هذا الكلام لو وجدنا اهل الاجماع اصحابه مثلا هم كل وجدناهم كلهم - [00:44:12](#)

عملوا على خلاف نص يعني على خلاف ظاهر نص هذا المقصود هم فاننا نقول اه الان هذا الاجماع اجمعهم يدل على ان هناك نص ناسخ لهذا النص المتروك هذا الاجماع - [00:44:42](#)

يدل على ان هنا هذا الاجماع تضمن ناسخا يعني استند الى نص هذا النص ناسخ لي للنص المتروك لماذا؟ لماذا قلنا بذلك لاننا عندنا

قاعدة اصل وهو ان الامة لا تجتمع على ضلاله - 00:45:08

لا تجتمع على ضلاله فلو جوزنا انعقاد الاجماع اهل الاجماع على خلاف نص وقلنا ان الحق مطلقا في هذا النص وانه لا اثر لهذا الاجماع معناه جوزنا ان ان تجتمع الامة على ضلاله. طيب ما الحل؟ الحل نقول اذا وجدنا اهل الاجماع اجمعوا على خلاف نص فان - 00:45:28

اجماعهم قد تضمن ناسخا يعني دل على وجود ناسخ ينسخ هذا النصف فصار التعارض بين نص ونص فينظر الى الرجحان فهل هل يعني فعلا الاجماع مسلم؟ والاجماع صحيح - 00:45:57

فقول خالص نظر الى النص هذا النسخ آآ يعني نحكم به على النص المتروك ولماذا لم نقل ان الاجماع هو الناسخ لماذا لم نقل ان الاجماع هو الناسخ لأن الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. بعد زمن التشريع - 00:46:21

فكيف يكونوا ناسخا؟ والناسخ انما يقع في زمان التشريع فيكون الاجماع كافيا في كافيا عن النص النسخ هذا هو انه يجمع لا بد له من مستند هذا المستند هو الذي صار ناسخا - 00:46:44

يعني ترك الصحابة مثلا آآ من معن الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم انا اخذ اخذها وشطر ماله ما كانوا يأخذون شطر ما له مع الزكاة يأخذون الزكاة فقط يعني ولو اه كان مكرها - 00:47:05

صلاة الجمعة جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصالاتين ظهر والعصر ومغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر الامام النووي رحمه الله حكم الاجماع على اه ترك العمل بالظاهر - 00:47:26

ترك العمل بالظاهر ثم اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث الا يجوز لاحد ان يتمسك بهذا الحديث وان كان الحديث صحيحا يقول انا اجمع في بيتي بين صلاة المغرب والعشاء او الظهر والعصر وليس هناك اي عذر - 00:47:44

ابن عباس في اخر الحديث قال اراد الا يحرج امه فلا بد من يعني اما ان نقول انه محكم وهو محمول على على خلاف ظاهره على اشياء يعني اعذار معينة او انتا تقول انه منسوخ يعني ظاهره منسوخ - 00:48:02

مم آآ قال عارضه ناسخ اخر هكذا جاء عن عمر انه من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد يعني اه اتى كبيرة من الكبائر فكيف يقول هذا والنبي صلى الله عليه وسلم جمع اذا لا بد من تأويل هذا الحديث - 00:48:24

طيب قال وفعله عليه الصلاة لا قبل ذلك قال ويخص العام بالمفهوم على الاصح. نعم العام يخص بالمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذا عموم - 00:48:49

خصوصه مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث. ما مفهومه اذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث ليس الكلام في المتغير الان مطلقا - 00:49:16

نحن نقول اما اذا تغير فهذا بالاجماع المتغير بالنجاسة بالاجماع نجس لكن مفاد حديث او مفهوم حديث منطوق حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني - 00:49:37

هذا الماء الذي بلغ الحد الكبير اذا وقعت فيه نجاسة لا نحكم بتنجسها. نحن الان لا نتكلم حالة تغير لان حالة تغير بالاجماع نجس لا نقول هذا ماء وقعت فيه نجاسة لاقته نجاسة اذا هو نجس. لا - 00:50:01

اقول اذا تغير هذا اي ماء الماء الكبير ما مفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين مفهوم المخالف اذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث لو كان المقصود بالتغيير اذا لا حاجة ان يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث - 00:50:22

لان عارفين انه اذا الماء لقال اذا اذا تغير الماء خالص يكفيانا يعني ان يحكى لنا حالة تغير اذا اذا اذا اه وقعت نجاسة فغيرت الماء فهو نجس. اذا هذا الحديث ليس بيانا للواقع الحسي - 00:50:44

ويقول لنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث حسا لا هو بيان للحكم الشرعي الحكم الشرعي هو ماء وقعت فيه نجاسة نعم نحن رأينا النجاسة وقعت - 00:51:09

لكنه ماء كثير هل رأيتموه تغير؟ لا ما تغير. اذا اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فيه قوة تدفع هذه النجاسة. ونحن لا نحكم

بالنجاسة هذا حكم شرعى لم يحمل خبث شرعاً يعني - 00:51:25

اه مفهوم مخالف اذا لم يبلغ قلتين هذا مفهوم مخالفة. حمل الخبث. هذا المفهوم المخالف مخصص لحديث ان الماء طهور لا ينحسه شيء ان الماء طهور لا ينحسه شيء - 00:51:41

طبعاً هذا تخصيص بمفهوم مخالفة ويمكن ان يخص بمفهوم الموافقة ايضاً يمكن ان يخص العموم ايضاً بمفهوم الموافقة والمصنف مثل بمثال قال كان يقال من اساء اليك فعاقبه هذا عموم - 00:51:55

كل من اساء لك فعاقبه ثم يقال ان اساء اليك زيد فلا تقل له اف مم او حتى فلا تقل لهما اف يعني الاية فما مفهوم هذه الجملة الاخيرة
ان اساء اليك الزيت فلا تقول له اف - 00:52:21

مفهومه الاولوي فلا تعاقبه الان الجملة الاولى من اساء اليك فعاقبه اساءة من ضربك اه آفاضريه او او فعاقبه هذا الان عموم الجملة
الاخري اذا اساء اليك فلان او اساء اليك ابوك - 00:52:42

الآن تألف هذا عقابه اذا كان لا تقبل له اف فمن باب اولى لا تضربه ولا
تعاقبه - 00:53:08

اه هذا تخصيص مفهوم الموافقة تخصيص المفهوم الموافقة طيب لعلنا نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:53:25